

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله : (والمسند في قول أهل الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي فإنه مرسل أو من دونه فإنه معضل أو معلق وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب أولى ويُفهم من التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفي كنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت نُقْيِه لا يخرج الحديث عن كونه مسند لأطباق الأئمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه من شيخه متصل إلى صحابي إلى رسول الله ﷺ وأما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف إذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسنداً ؛ لكن قال إن ذلك قد يأتي لكن بقلّة وأبعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للإسناد فإنه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان المتن مرفوعاً ولا قائل به) .

[وَبَحْثٌ فِي [الحديث] [المسند]]

هنا تكلم المؤلف _ رحمه الله _ عن مصطلح جديد وهو : مصطلح المسند .

سبب ذكر الحافظ للمسند في هذا الموطن : هو إن للمسند علاقة بمن ينتهي إليه الإسناد ، وهو كما عرّفه الحافظ [مرفوع صحابي] . فلما كان _ مما سبق _ آخر تعريف ذكره المرفوع والموقوف والمقطوع _ وهي مباحث متعلقة بما ينتهي إليه الإسناد _ : ناسب أن يتكلم عن هذا القسم أيضاً الذي له علاقة بذلك .

قوله : (والمسند في قول أهل الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع صحابي بسند من ظاهره الاتصال) : وأراد بقوله (في قول أهل الحديث ..) : أن يُفرّق بينه وبين استخدام آخر للمحدثين ، وفي الحقيقة له علاقة بالاصطلاح الذي يتكلم عليه هنا ؛ لكن لما كان اسماً علماً على بعض المصنفات : كان له أيضاً تعريفاً آخر وهو كتب المسانيد ، أي هناك فرق بين أن يقول المحدث عن حديث ما : إنه مسند ، وبين أن يصف كتاباً ما أو يُسمي كتاباً ما : بأنه مسند ، فالمسانيد _ في الغالب _ أول تصنيفها كان عبارة عن كتب تضم أحاديث مرفوعة بسند ظاهره الاتصال _ كما يقول الحافظ ابن

حجر في الغالب _ ولكنها التزمت ترتيباً مُعيناً : وهي أنها تذكر أحاديث كل صحابي على حدة ، والكتاب المسند غير الحديث المسند ؛ ولذلك هنا بين أن الحديث إذا وُصِفَ بأنه مُسندٌ مثل الكتاب إذا وصف بأنه مسند .

ثم عرّف المسند في الاصطلاح قائلاً : هو [مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال]


فهذا التعريف اشتمل على قيود :

الشرط الأول : أن يكون مرفوعاً .

ما هو الحديث المرفوع ... ؟

هو ما انتهى فيها السند إلى النبي ﷺ ، وتكلمنا عن أقسامه : المرفوع تصريحاً ، وحكماً ، وما له حكم الرفع .

الشرط الثاني : أن يكون مرفوع صحابي ؛ لأنه قد يكون الحديث مرفوعاً مرسلأ ، تابعي يقول : قال النبي ﷺ ، فهو مرسل ومرفوع ، وسبق أن المرفوع لا يشترط فيه الاتصال ، فلو كان انقطاعه ظاهراً أو خفياً واضحاً أو غير واضح : يُسمى مرفوعاً مادام أن انتهاء الخبر يكون إلى النبي ﷺ ؛ بل يصح أن يُقال عن الحديث المعلق الذي عُلّقَ إسناده ونُسِبَ إلى النبي ﷺ : أنه مرفوع ؛ حتى لو حذف الإسناد كله فنقول مرفوع نسب إلى النبي ﷺ ؛ لذلك نصّ هنا على أنه يشترط فيه أن يكون مرفوع صحابي .

قال :  (بسند ظاهره الاتصال) .

الشرط الثالث : أن يكون الإسناد في الظاهر متصلاً ، لماذا لم يُقل أن يكون الإسناد متصلاً .. ؟ لأن الحافظ يرى أن الحديث المسند يُكتفى فيه بظهور الاتصال ، أي أن يكون

ظاهر الإسناد متصلًا ، فقد يجتمع مع هذا الأمر أن يكون هو في الحقيقة متصلًا فيكون ظاهرًا وباطنًا متصلًا ، وقد يكون في الظاهر متصلًا وفي الحقيقة منقطعًا ، وحتى لو كان هناك انقطاع خفي فمادام في الظاهر متصلًا هذا يكفي لوصف الحديث بكونه مُسندًا ، فلا يشترط في الحديث المسند أن يكون في الحقيقة متصلًا ، يكتفى فيه أن يكون في الظاهر كذلك ، ولذلك لم يقل مرفوع صحابي متصل الإسناد وإنما قال مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال .

خلاصة القول : أن للإسناد من ناحية الاتصال والانقطاع في مثل هذه الحالة ثلاثة

أحوال :

□ **الحالة الأولى :** أن يكون في الظاهر متصلًا وفي الحقيقة منقطعًا .

□ **الحالة الثانية :** أن يكون في الظاهر متصلًا وفي الحقيقة متصلًا .

□ **الحالة الثالثة :** أن يكون واضح الانقطاع .

فلا يخرج من تعريف الحديث المسند إلا القسم الثالث وهو واضح الانقطاع ، فإذا كان واضح الانقطاع فلا يُوصف بأنه مسند ، أما إذا كان متصل في الظاهر والباطن أو كان متصل في الظاهر منقطع في الباطن فهذا يوصف بأنه مسند . **قد يقول قائل لم لم يقل الحافظ مرفوع بسند ظاهره الاتصال ؟** الظاهر أنه يكفي ؛ لأن المرسل منقطع ظاهر الانقطاع ، فلو قال الحافظ أيضاً مرفوع بسند ظاهره الاتصال _ حسب ما يبدو لي _ فإنه يكون صحيحاً على شرط الحافظ ابن حجر ، وهو قد بين لم ذكر كلمة مرفوع صحابي ؟ قال : كالفصل يخرج ما رفعه التابعي فإنه مرسل ؛ لكننا نقول إنما رفعه التابعي ظاهر الانقطاع ، فلو قال الحافظ مرفوع بسند ظاهره الاتصال لكان ذلك كافياً ؛ لكن نحن دائماً نقول زيادة الكلمة أو الكلمتين في التعريف إذا كانت أوضح وأبين : لا بأس في ذلك ، ولا نحاسب الحافظ ابن حجر بأصول المناطقة في التعاريف ، فتعريفه سليم لا بأس به .

📖 **قوله :** (أو من دونه فإنه معضل أو معلق) : يبيّن هنا أن المعضل والمعلق يخرجان عن المسمى مسند ؛ لأن المسند يشترط فيه أن يكون الاتصال ظاهراً ، والمعضل والمعلق انقطاعهما انقطاعاً ظاهراً ، فلا يصح أن توصف بأنها مسندة .

📖 **قوله :** (وقول ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال ...) : هذا من باب أولى أنه يكون متصلاً فيدخل في المسند .

📖 **قوله :** (ويقصد بالتقييد بالظهور أن الانقطاع الخفي كنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسنداً لإطباق الأئمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك) : لم اشترط في الحديث المسند أن يكون ظاهره الاتصال ، إذاً ما الذي يخرج الانقطاع أو ما الذي يدخل فيه .. ؟ الانقطاع الخفي ، وسبق أن الانقطاع الخفي قسمان :

❏ **القسم الأول : المدلس ، وهو :** [رواية الراوي عمّن سمع منه ما لم يسمعه بصيغة موهمة] .

❏ **القسم الثاني : المرسل الخفي ، وهو :** [رواية الراوي عمّن عاصره ولم يلقيه بالصيغة الموهمة] .

{ **تنبيه** } : قال الحافظ : (والمعاصر الذي لم يثبت لقيه) ولم يقل (المعاصر الذي لم يلقيه) وإنما قال لم يثبت لقيه ، وهذا بناءً على تبنيه لشرط البخاري وهو : أن الحديث بين المتعاصرين لا يوصفان بالاتصال إلا إذا ثبت اللقاء ، فإذا ثبت اللقاء فهو منقطع غير متصل ، أو في أقل الأحوال : متوقف فيه ، لا يحكم له بالاتصال ولا بالانقطاع .

📖 **قوله :** (لا يخرج الحديث عن كونه مسنداً) : هذا لأنه انقطاع خفي .

قوله : (لأطباق الأئمة الذين خرَّجوا المسانيد على ذلك) : قال لأن كل العلماء الذين ألفوا المسانيد لا يأبون من إخراج الحديث الذي فيه انقطاع خفي في مسانيدهم ، فدل ذلك على أن الانقطاع الخفي لا يُعارض وصف الحديث بالمسند ، فمادام أن هذا هو اصطلاح العلماء دل ذلك على الانقطاع الخفي لا يعارض تسمية الحديث بالمسند ، وسبب تأكيد الحافظ عليها والاستدلال لها ؛ لأن في المسألة خلاف كما سيأتي ذكره .

قوله : (وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلاً إلى صحابي إلى رسول الله ﷺ) : لماذا قلنا في هذا التعريف [يُظهر سماعه] بفتح الياء وسماعه على أنها فاعل بضم العين ، ولم نرتضي تعريف الضبط الآخر [يُظهر سماعه] بضم الياء وسماعه على أنها مفعول .. ؟ لأنه إذا قلنا يُظهر سماعه يكون مخالفاً لرأي الحافظ ابن حجر ليس موافقاً ؛ لأنه يقول يُظهر سماعه ، كيف يُظهر سماعه ؟ أن يصرح بالسماع ، فدل ذلك على أن الحافظ لا ينطق هذه العبارة ولا يعتبر أن هذه العبارة بضم الياء وفتح العين في سماعه ، وإنما يرى الضبط الصحيح يُظهر سماعه منه ، أي : يكتفى فيه أن يكون السماع والاتصال ظاهر الإسناد ، ولذلك اعتبر قول الحاكم موافقاً لقوله .

هذا ما نقله الحافظ عن الحاكم ولا نريد أن ندخل في التفاصيل كما اشترطنا .

قوله : (وأما الخطيب فقال المسند المتصل ..) : نقل عن الخطيب أنه لا يشترط في المسند إلا أن يكون متصلاً ، فهو قول آخر :

القول الأول : قول الحاكم والحافظ على ما نقل الحافظ ابن حجر .

القول الثاني : هو قول الخطيب : وهو أن المسند هو المتصل سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً أو مقطوعاً مادام أنه متصل ، وتنبه إلى أنه أشرط الاتصال ولم يشترط ظهور الاتصال ، فلا بد أن يكون عنده متصلاً حقيقة هذا ظاهر ما نقله الحافظ عن الخطيب ، ثم لا يشترط أن يكون مرفوعاً ولا موقوفاً وسواء انتهى الإسناد إلى النبي ﷺ أو إلى التابعي أو إلى من جاء بعده هذا كله يسمى مسند مادام متصل فلا يشترط فيه الاتصال ؛ فكان المسند والمتصل عنده مترادفان _ عند الخطيب البغدادي _ .

قوله : (فعلى هذا الموقوف إذا أتى بسند متصل يسمى عنده مسنداً لكن قال أن ذلك قد يأتي لكن بقلة) : ينقل الحافظ عن الخطيب أنه مع قوله بأن المسند هو المتصل إلا أنه بيّن في أثناء تعريفه للمسند أن إطلاق المسند على الموقوف قليل عند أهل الحديث ، وأن أكثر اطلاقاتهم على المسند أنها مع الرفع ، وعبارة الخطيب في ((الكفاية)) (وصفهم الحديث بأنه مسند يريدون به أن إسناده متصل بين راويه وبين من أسند عنه ؛ إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما اسند إلى النبي ﷺ خاصة) ومنها يظهر أن الخطيب يُصرّح بأن المسند يشترط فيه الاتصال [هذا الشرط الأول عنده] ، وبيّن أن أكثر استخدام المحدثين للمسند مع الرفع .

{ فائدة } : كأن الحافظ ابن حجر استدل بمفهوم المخالفة _ إن صحّ التعبير _ .

قوله : (وأبعد ابن عبد البر ..) : هذا هو القول الثالث في تعريف المسند وهو يصفه الحافظ ابن حجر بأنه قولٌ بعيد قبل أن يذكره .

قوله : (حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض إلى الإسناد فإنه يطلق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان المتن مرفوعاً ولا قائل به) :

القول الثالث : أخذ الشرط الثاني من المسند ، ترك الاتصال بالكلية وتمسك بالرفع فعنده المسند والمرفوع مترادفان ؛ عكس الخطيب البغدادي : عنده المسند والمتصل

مترادفان ، وهذا العكس المسند والمرفوع عنده مترادفان وسواء كان متصلاً أو منقطعاً أو منقطعاً هذا ليس بهمهم ، أهم شيء أن يكون مرفوعاً إلى النبي ﷺ ؛ لكن رد الحافظ في هذا القول وقال أنه لا قائل به .

{ فائدة } : تعريف الحافظ من أجود التعاريف التي اختارها ، وإن كان هناك في سعة في استخدام المحدثين للفظ المسند ، وأشار إلى ذلك الخطيب البغدادي بأنه قد استخدمه أيضاً مع الموقوف والمقطوع ويريدون به ما سوى المنقطع ، وقد استخدمونه في الانقطاع الظاهر في بعض الأحيان ؛ وذلك في ما إذا كان إطلاقهم للمسند في مقابل الذي لا إسناد له ، أي : إذا ذكر حديث لا إسناد له ، يقول اسنده فلان أو رواه فلان مسنداً يقصد في مقابل من رواه بغير إسناد أو علقه فالاصطلاح فيه سعة عندهم ؛ إلا أن أكثر استخدامهم كما قال الخطيب البغدادي أنه مع المتصل حقيقة والمرفوع ، هذا أكثر الاستخدام إلا لهم استخدامات متعددة تظهر من سياق كلامهم ، وهذا ما قد بيّناه في شرح كتاب ابن الصلاح .

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله : (فإن قل عدده أي عدد رجال السند فيما أن ينتهي إلى النبي ﷺ بذلك العدد القليل بالنسبة لأي سند آخر يرد بذلك الحديث بعينه بعدد كثير أو ينتهي إلى إمام من أئمة الحديث ذي صفة عليّة كال حفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم فالأول وهو ما ينتهي إلى النبي ﷺ : العلو المطلق فإن اتفق أن يكون سنده صحيحاً كان الغاية القصوى والآ فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعاً فهو كالعدم ، والثاني : العلو النسبي وهو ما يقل العدد فيه إلى ذلك الإمام ولو كان العدد إلى ذلك الإمام إلى منتهاها كثيراً) .

[مَبْتَدِئُ الْإِسْنَادِ وَالْعُلُو]

انتهى الحافظ من الكلام عن أقسام الحديث من حيث ما ينتهي إلى السند ، ولما كان كلامه السابق عن الإسناد وما زال يتكلم عن مباحث الإسناد وعن الرجال الذين في الإسناد ؛ ناسب أن يتكلم هنا عن الإسناد الذي يقلُّ رجاله أو يكثر رجاله ، يقل عدد تسلسل الرجال فيه أو يقل عدد هؤلاء الرجال ، وهو ما يسمى عند المحدثين : بالعلو والنزول ، يقال هذا حديث عالي الإسناد أو نازل الإسناد ، ماذا يقصدون بذلك ؟ ! بيّن هنا المؤلف أن العلو قسمان :

القسم الأول : (ما يقل عدد رجال إسناده إلى النبي ﷺ) أي : من مبتدئ الإسناد إلى النبي ﷺ ، وقلة العدد إنما تُعتبر بورود هذا الحديث من وجه آخر بإسناد رجاله أكثر _ يعني غالباً هذا الذي يحصل _ كيف نعتبر هذا الإسناد أقل عدداً إلا إذا كان يُروى من وجه آخر بعدد أكثر ، فإذا حصل ذلك نعتبر أن هذا الإسناد أقل عدداً ، لكن إذا كانت كل طرق الحديث تُروى من عشرة رجال هذا لا يوصف بأنه عالي إلا في أحوال يأتي ذكرها ؛ لكن المقصود أصل العلو لا يكون إلا بمقابل النزول .

فالقسم الأول هو ما قل عدد رجال إسناده من مبتدئ الإسناد إلى النبي ﷺ ، وهذا هو المسمى بالعلو المطلق ، أي دون قيد ، إذا قالوا هذا حديث عالٍ دون قيود ، فهذا

يقصدون به أنه علا من أول الإسناد إلى النبي ﷺ ، أي قل عدد رجاله من أول الإسناد إلى آخره .

القسم الثاني : (ما قل عدد رجال إسناده من مبتدئه إلى إمام ذا صفة عليّة) أي : إلى أحد العلماء المعروفين ؛ كالإسناد الذي يقل عدد الرجال بين الحافظ ابن حجر مثلاً والبخاري ، أو بينه وبين مسلم ، أو بينه وبين مالك ، أو بينه وبين الثوري وشعبة ، أو بينه وبين البيهقي ، أو بينه وبين البغوي ، فكلما قلّ عدد الرجال بينه وبين إمام ذي صفة عليّة مشهور من الأئمة المشهورين من المتقدمين أو المتأخرين : فهذا يوصف بأنه علو نسبي ، أي : بالنسبة ؛ لأننا قيدناه بأنه عالي إلى إمام معين ، فقد يكون عالٍ إلى مالك ولكن بين مالك والنبي ﷺ في ذلك الحديث خمسة أو ستة رجال ، فهو بالنسبة لمالك نازل ولكن بالنسبة لي أنا إلى مالك عالي ؛ ولذلك لا أضفه بأنه علو مطلق ، وقد يجتمع العلو المطلق والنسبي فيكون عالي بالنسبة لي أنا ، وعالي بالنسبة للإمام ذي الصفة العليّة ، فيحصل العلو من الجهتين : عالي علواً مطلقاً وعلواً نسبياً ؛ لكن يصح أن تصف الحديث بأنه عالي علواً نسبياً ولو كان نازلاً بين ذلك الإمام والنبي ﷺ ؛ ولذلك لا ننظر إلى من قبل ذلك الإمام ، أي : إلى ما بين ذلك الإمام والنبي ﷺ ، لا يهمني العدد ، العدد يهمني بيني وبين ذلك الإمام ذي الصفة العليّة ، فإذا قلّ عدد الرجال : سميته عالياً علو نسبياً . هذا هو العلو والنزول بقسميه ؛ العلو المطلق والعلو النسبي .

قال المصنف رحمه الله : (وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه وإنما كان العلو مرغوباً فيه لكونه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ لأنه ما من راوي من رجال الإسناد إلا والخطأ جائزٌ عليه فكلما كثرة الوسائط وطال السند كثرة مظان التجويز وكلما قلت ، قلت فإن كان في النزول مزية ليست في العلو كان يكون رجاله أوثق منه أو أحفظ أو أفقه أو الاتصال فيه أظهر فلا تردد في أن النزول حينئذٍ أولى ، وأما من رجح النزول مطلقاً واحتج بأن كثرة البحث تقتضي المشقة فيعظم الأجر فذلك ترجيح بأمر أجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف) .

يُكَلِّمُ هُنَا الْحَافِظُ عَنْ سَبَبِ الْحِرْصِ عَلَى الْعُلُوِّ ، وَقَبْلَ ذَلِكَ يُحَسِّنُ التَّنْبِيْهَ إِلَى أَنَّ


المحدثين كعادتهم عليهم رحمة الله حريصون على تتبع سنة النبي ﷺ في كل شيء ، فقبل أن يحرصوا على العلو الحرص البالغ ويبتغوا الوصول إليه بكل وسيلة ، نظروا هل لطلب العلو أصل في الشرع ... ؟ هل هو سنة مستحبة ... ؟ هل يُرْغَب فيه ... ؟

فوجدوا أن هناك حديثاً عن النبي ﷺ يدل على استحباب طلب العلو ، وهو قصة ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر الوارد في ((صحيح البخاري)) بل في ((الصحيحين)) لكن التسمية جاءت في صحيح البخاري وهو حديث ذلك الوافد الذي جاء إلى النبي ﷺ في المسجد النبوي فأناخ ناقته على باب المسجد ثم دخل إلى المسجد النبوي وفيه النبي ﷺ وأصحابه فقال : ﴿ أَيُكْرَمُ مُحَمَّدٌ فَأَشَارُوا إِلَيْهِ قَالُوا ذَاكَ الْأَبْيَضُ الْمَتَكْنِيْ فَنَادَى النَّبِيُّ قَانُلَا ابْنَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ _ يعني يا ابن عبد المطلب نسبة إلى جده ، وهذا من جفائه ، يعني من المفترض أن يقول يا رسول الله أو أن يناديه باسمه يا محمد بن عبد الله أما أن يقول ابن عبد المطلب هذا من جفوة الأعراب _ فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ بطريقته قال قد أجبتك _ ما قال له نعم ماذا تريد ، قد أجبتك ، هذه الكلمة هي جوابي لك _ فقال سألتك بالله رب السماوات والأرض : آله أرسلك ؟ قال ﷺ اللهم نعم ، قال أنشدك بالله : آله أمرك أن نصلي في اليوم خمس صلوات ؟ قال اللهم نعم ، قال أنشدك بالله : آله أمرك أن نصوم شهر رمضان . قال : اللهم نعم _ المقصود أنه ذكر الزكاة وفي عدّه للحج خلافاً _ فبعد أن انتهى قال أنه قد أتتنا رسلك بهذا الذي سألتك عنه وأنني آمنت بك ، وإنني وافد

بني سعد بن بكر وأنا ضمام بن ثعلبة ﴿ فيقول الصحابة والله ما رأينا وافد قوم أعقل من ضمام بن ثعلبة . ما هو وجه دلالة هذا الحديث على أن طلب العلو سنة ... ؟ الجواب : أنه ما اكتفى بالرسول الذين أرسلهم النبي ﷺ إليهم ، طبعاً الحجة ما في فعل ضمام وإنما في إقرار النبي ﷺ له ، لم يقل له لِمَ ضُمَّتِ الوقت لما انهكت الراحلة و أتبعته وجئت وأنا أرسلت الرسول ، لماذا لم تصدقهم ؟ ! بل أجابه الرسول عليه الصلاة والسلام ، واعتبر الصحابة ذلك منه دليل على عقله ، وأنه أراد التثبيت ، وأن التثبيت في ذلك محمود ، فيقولون هذا أصل في طلب العلو ؛ ولذلك هناك عبارات عن الأئمة مثل قول الإمام أحمد : (طلب الإسناد العالي سنة عمّن سلف) ، وقيل أن ابن معين في زمن مرض موته قيل له ماذا تشتهي . ؟ قال : (بيت خالي ، وإسناد عالي) بيت خالي : لا يوجد فيه أحد يشغلني ، وإسناد عالي : أروي به سنة النبي ﷺ ، هذا يدل على شدة رغبة المحدثين في الأسانيد العالية .

لكن الحافظ هنا يشير إلى خللٍ ظهر من بعض المحدثين المتأخرين قائلاً : ﴿ وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه أي العلو حتى غلب ذلك على كثيرٍ منهم بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه) : أي اعتنوا بالعلو عناية كبيرة مبالغة فيها وبقدر من الغلو حتى ألهتهم عن أبواب العلم التي هي أنفع من ذلك سواء كان المقصود الحافظ ابن حجر أبواب علم الحديث الأخرى : كمعرفة صحيحه من سقيمه ، وتمييز رواته ومراتبهم ، أو فقه الحديث أو ما يتعلق بفروض الأعيان من العلوم : كتصحيح معتقد وما يتعلق بالعبادات التي يفترض على كل مسلم أن يعرف أحكامها ، والمقصود أنه يرى بعض المتأخرين من المحدثين غلو في هذا الجانب حتى ألهاهم عن طلب علوم أخرى هي أوجب وأكثر أهمية من طلب العلو . وهذا لا شك أنه قد وقع ، وقد نعاه الإمام الذهبي على كثير من المحدثين في غير ما كتاب من كتبه ، ومنها في كتابه ((زغل العلم)) وهي من كتبه المشهورة التي تكلم فيها عن عيوب كل أصحاب فنٍ من الفنون ، المحدثين والفقهاء وجميع أصحاب العلوم والفنون . فيجب أن لا يُبالغ في طلب العلو المبالغة التي قد تشغل

عن أبواب العلم الأخرى ، وحقيقة هذا الكلام انتهى حيث أنه لا يوجد انشغال بالعلو ولا النزول ، وأن الانشغال بالعلم قليل أصلاً ؛ لكن إن كان قد بقي له آثار فهو [الغلو في طلب الإجازات] والرحلة من أجلها ، وتضييع الأوقات من أجلها دون أن يجني منها شيء ، ودون أن يُحصّل طالب العلم أبواب العلم النافعة الأخرى ، فتجد بعضهم قد لا يكون قرأ ولا متناً واحداً من متون علم الحديث ولا حتى النخبة ، ومع ذلك عنده ثلاثين أو أربعين أو خمسين شيخاً من أقطار الأرض يرحل من بلد إلى بلد من أجل أن يسمع حديثاً مسلسلاً ، يأخذ إجازة ، إلى اليمن أو الشام أو إلى المغرب أو إلى بلاد أخرى يجمع الإجازات ، وهو ليس له من العلم شيء لا في علم الحديث ولا في غيره شيء يذكر لاشك أن هذا خلل في طلب العلم ، الإجازات إن حصلت فحسنٌ ، وإن لم تحصل فالأمر فيها هين ، فهي أمرٌ مرغوب فيه ؛ ولكن أن لا تشغل طالب العلم عن أبواب العلم الأخرى النافعة .

لماذا حرص المحدثون عن العلو أصلاً ولم كان عندهم أمراً مرغوباً فيه ؟.. فيقول  : (وإنما كان الغلو مرغوب فيه لكونه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ) : لاشك أن الحديث الصحيح هو خبر أحاد متصل السند بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ ، والحديث الحسن يكون بنقل عدل خفّ ضبطه ، فالآن سواء كان تام الضبط أو خفيف الضبط لابد أن يقع منه الخطأ ، ليس من شرط الثقة أو تام الضبط أو خفيف الضبط أن لا يخطئ ؛ بل كل إنسان لابد أن يخطئ ؛ لكن بينا أن شرط تام الضبط يكون خطأ نادراً وشرط خفيف الضبط أن يكون ضبطه أكثر من خطأه وصوابه أكثر من خطأه ، فمعنى ذلك أن كل راوي من رواة _ أي رواية السند _ يُحتمل فيه أن يكون قد أخطأ وإن كان احتمالاً ضعيفاً ، فإذا كان عندي في السند عشرة رواة فإذا أصبح عندي عشرة احتمالات إن صح التعبير ، فكلما نقص عدد رجال الإسناد كلما قل احتمال الخطأ ؛ ولذلك كان طلب العلو أرغب عند المحدثين وهو ما يدل على

الصحة عندهم وأنه أقوى عندهم في الدلالة على الصحة ؛ لأنه كلما كثر عدد الرواة ازداد احتمال الخطأ ، وكل ما قل عدد الرواة قل احتمال الخطأ .

قوله : (فإن كان في النزول مزية ليست في العلو كأن يكون رجاله أوثق منه أو أحفظ أو أفقه أو الاتصال فيه أظهر ؛ فلا تردد في أن النزول حينئذ أولى) : يقول مع أن قولنا بأن علو الإسناد يرغب فيه المحدثون لأنه أقرب إلى الصحة ؛ لكنه قد يقترن بالنزول صفات معينة بالحديث النازل تجعله أقوى من الحديث العالي الإسناد : كأن يكون العالي الإسناد رجاله أئمة وحفاظ من كبار الأئمة أو يكون الإسناد النازل مثلاً في دلائل الإتيان أكثر من الإسناد العالي ، المقصود إذا وُجد في الإسناد النازل من القرائن التي تجعله أقرب من الصحة وأبعد عن احتمال الخطأ من الإسناد العالي يكون النزول هنا أرغب عند المحدثين من العلو ، ويكون ذلك إذا اجتمع مع النزول ما يدل على أنه أقرب إلى الصحة ؛ لأن الغرض هو القرب إلى الصحة فهم قدموا العلو لأنهم في الغالب كذلك يدل أن الحديث أصح .

استدراكه ولحق بما سبق : قال الحافظ قبل **قوله :** (فإن اتفقا أن يكون سنده صحيحاً كان الغاية القصوى ، وإلا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعاً فهو كالعدم) : يُشير الحافظ هنا إلى أن العلو له مزية إذا كان الإسناد مقبولاً ، ولكن تضعف مزية العلو إذا كان الإسناد ضعيفاً ؛ بل تنعدم مزية العلو إذا كان موضوعاً لأن الموضوع لا قيمة له ولا وزن له علا أو نزل ؛ بل قد يكون دليل وضعه هو الغلو في علوه : مثل رواية الكذابين الذين ادعوا أنهم عاشوا مائة سنة أو مائتين سنة أو ثلاثمائة سنة أو ستمائة سنة ، أو مثل ذلك الذي ذكرناه لكم : رتن الهندي الذي ادعى الصحة بعد الستمائة وادعى أنه سمع النبي ﷺ فمثل هذا العلو لا يُفرح به ، ولا قيمة له ، فالعلو إنما يكون له قيمة إذا كان الإسناد مقبولاً ، وتضعف قيمته كثيراً إذا كان الإسناد ضعيفاً وتنعدم قيمة وزنه إذا كان الإسناد شديد الضعف أو موضوعاً مكذوباً على النبي ﷺ أو عن من روى عنه . وهنا يتبين أيضاً علاقة الإسناد بالصحة ، والمقصود بالعلو الصحة

ليس المقصود بالعلو ذات العلو وإنما لكونه يدل على أنه أصح من غيره لقلّة احتمالات الوهم كما بين الحافظ .

ثم هنا ذكر قولاً آخر ، قول غريب في تقديم النزول على العلو **هـ** قال : (وأما من رجح النزول مطلقاً واحتج بأن كثرة البحث تقتضي المشقة فيعظم الأجر) : هذا قول قريب ولا أظنه يخرج إلّا من جهلة العباد الذين يظنون أن الأجر لا يحصل إلا بالمشقة الظاهرة ، فهؤلاء قدموا النزول قال لأن البحث برجال إسناد نازل لمعرفة صحته من ضعفه أشق من البحث في الإسناد العالي ؛ لأنه يكون عندي إسناد فيه ثلاثة ، فلا أحتاج إلا لمراجعة ثلاثة رواة فقط ، وقد يكونوا مشهورين فلا أحتاج إلى النظر في تراجعهم .

أما إذا الإسناد فيه عشرة من الرواة يحتاج إلى مشقة أكبر لتمييز صحة ذلك الإسناد من ضعفه ، وهذه المشقة ستعود بزيادة الأجر لأن الثواب على قدر المشقة ؛ لكن الحافظ رد على ذلك القول وغيره وهو مسبوق على هذا الرد من علماء قبله كابن دقيق العيد وغيره ؛ حيث قال **هـ** : (فذلك ترجيح بأمر أجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف) نقول في الرد على هذا القول أولاً : أن المشقة ليست مطلوبة لذاتها ، أي ليس من الفقه أن تطلب المشقة لزيادة الأجر : فمثلاً لو تيسر لك الصلاة في الظل فهل تترك الصلاة في الظل وتصلّي في الشمس حتى تطلب الأجر هذا خلاف المنهج النبوي ، فليست المشقة مطلوبة في ذاتها ، المطلوب زيادة الأجر ، فقد تتحقق زيادة الأجر بالمشقة وقد تتحقق بغير مشقة .

الأمر الثاني : أن زيادة المشقة لا علاقة لها بالصحة والضعف ، نحن إنما قدمنا العلو على النزول لأنه يدل على زيادة الصحة ، وزيادة المشقة لا علاقة لها بذلك الأمر ؛ لذلك فهي أمر أجنبي عن تقديم النزول على العلو أو العلو على النزول ، لا علاقة له من قريب ولا من بعيد .

ثمة جواب آخر لم يذكره الحافظ : **أن المشقة تتحقق أيضاً في العلو** ، وذلك في طلب العلو ، كيف كان يحصل المحدثون على إسناد عالي .. ؟ بالرحلة من بلد إلى بلد ، يقطع الفيافي والقفار من أجل أن يسمع الحديث من مصدره الأول ، فالعلو قد يتحقق فيه المشقة مالا يتحقق في مجرد النظر في الإسناد النازل ، فتقديم النزول على العلو بحجة المشقة نقول حتى إن اعتبرنا هذه حجة صحيحة فنقول قد يكون طلب العلو أشق من النظر في إسناد الحديث النازل لأنه قد يستلزم أن أذهب وأسمع الحديث من مصدره الأول يأتي الحديث نازلاً وأذهب إلى الراوي الذي سمع منه الحديث والذي نقلته عنه بواسطة وربما استلزم ذلك الرحلة من بلد إلى بلد حتى اسمعه منه ولو كان لم يستلزم ذلك إلا أن انتقل من حي إلى حي أو من منطقة إلى منطقة قريبة مني فهذه أيضاً تعتبر مشقة وتكون أكثر مشقة من النظر في الإسناد النازل . المقصود أن هذا قول مستبعد وغريب ، ولذلك أيضاً عبارات للعلماء في الرغبة عن النزول وعدم تمنيه كمقولة علي بن المديني (**النزول شؤم**) ويقول ابن معين (**الإسناد النازل قرحة في الوجه**) أي : مثل الجرح في الوجه ؛ كذلك الإسناد النازل أمر مبغض مكروه عند المحدثين .

قال المصنف رحمه الله : (وفيه أي العلو النسبي الموافقة وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه أي الطريق التي تصل إلى ذلك المصنف المعين مثاله : روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثاً ... فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ، ولو رويناه ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السراج عن قتيبة مثلاً لكان بيننا وبين قتيبة سبعة فقط . فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الإسناد على الإسناد إليه) .

الآن نتكلم عن علو الإسناد النسبي وأقسامه ، العلو المطلق قسم واحد لقلة عدد الرواة إلى النبي ﷺ ، أما النسبي فينقسم عند الحافظ ابن حجر إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : (الموافقة) : حقيقة لا نريد أن نطيل في هذه الأقسام لأنها من لطائف هذا الفن وليست من أصوله المهمة .

فيقول : (الموافقة هي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقة أي التي تصل إلى ذلك المصنف) : المقصود مع قلة عدد الرواة ، مثاله : أن يوجد حديث يرويه الإمام البخاري عن قتيبة بن سعيد عن مالك فيقول الحافظ ابن حجر لبيان وجه من وجوه العلو بالموافقة فيقول مثل هذا الحديث لو رويته أنا _ أي ابن حجر _ من طريق البخاري عن قتيبة لكان بينه وبين قتيبة ثمانية رجال الثامن سيكون البخاري نفسه ، ونفس هذا الحديث يمكن أن أرويه من غير طريق البخاري عن طريق تلميذ آخر لقتيبة وهو أبو العباس السراج ، يقول فلو رويت هذا الحديث من طريق أبي العباس السراج عن قتيبة يكون بيني وبين قتيبة سبعة نقص واحد ، فهو أعلى من الإسناد الأول ، وسمي موافقة لأنني وافقت أحد المصنفين في رواية هذا الحديث عن شيخه المباشر وهو قتيبة وهو شيخ البخاري .

قال المصنف يرحمه الله : (وفيه أي العلو النسبي : البديل وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك ؛ كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه من طريق أخرى إلى القعنبي عن مالك ، فيكون القعنبي بدلاً فيه من قتيبة) .

القسم الثاني : (البديل) : وهو كالسابق تماماً لكن البديل لا تحصل لشيخ الإمام ذي الصفة العلية ولكن لشيخ شيخ الإمام ذي الصفة العلية ، وقلنا أن الحديث السابق يرويه البخاري عن قتيبة عن مالك في الموافقة روى الحافظ ابن حجر الحديث عن أبي العباس السراج عن قتيبة فوافق البخاري في شيخه المباشر ، في القسم الثاني وهو البديل أن يوافق البخاري في شيخ شيخه وهو بحذف قتيبة فيوافقه في مالك فيروي الحديث عن قتيبة بن سعيد أو من طريق القعنبي عن مالك فيوافق القعنبي قتيبة بن سعيد ، فهنا يكون عبد الله بن أسلم القعنبي بدلاً من قتيبة بن سعيد البلخي .

يوضح الحافظ ذلك **فيقول :** (كأن يقع لنا ذلك الإسناد) : قيل الصواب الحديث ، وهذا التوجيه صحيح ؛ لأن الكلام ليس عن الإسناد وإنما عن الحديث ، ولأنه لو وقع له الإسناد بعينه ما كان صار لنا بدل ولا موافقة لأن الكلام عن الحديث . كأن

يقع لنا ذلك الحديث بعينه من طريق أخرى إلى القعني عن مالك فيكون القعني بدلاً فيه من قتيبة .

قال المصنف يرحمه الله : (وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل إذا قارن العلو والأقسام الموافقة والبدل واقع بدونه) .

يقول إن المحدثين أكثر ما يستخدمون هذين المصطلحين : الموافقة والبدل ، إذا كان قد تحقق مع الموافقة البدل علوً ، أما إذا لم يتحقق العلو فإنهم يقلُّ أن يستخدموا الموافقة والبدل ، أي : قد يقول المحدث وقع لنا هذا الحديث موافقة ويكون نازلاً ، وقد يقول وقع لنا هذا الحديث بدلاً عن الصورة السابقة يوافق شيخ أحد المصنفين أو يوافق أحد المصنفين في شيخه في البدل ويكون الحديث نازلاً ليس عالياً أصلاً ، فاستخدام الموافقة والبدل لا علاقة له بالعلو ، فقد يتحقق مع الموافقة أن يكون عالياً ، وقد يتحقق مع البدل أن يكون عالي وقد لا يتحقق ذلك ، فيصح أن تقول وافقت أو رويت هذا الحديث بدلاً من رواية فلان ولا يكون عالياً ؛ ولكن أكثر استخدامهم هذين المصطلحين مع تحقق العلو ؛ هذا مقصده .

قال المصنف يرحمه الله : (وفيه أي العلو النسبي المساواة وهي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين كأن يروي النسائي مثلاً حديثاً يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفساً فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي ﷺ يقع بيننا فيه وبين النبي ﷺ أحد عشر نفساً فتساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص) .

القسم الثالث من أقسام العلو النسبي عند الحافظ ابن حجر : (المساواة) :

وصورة المساواة : ننظر في حديث رواه أحد الأئمة الذين هم أصحاب الصفة العلوية إلى النبي ﷺ بعدد ما من الرجال ، والحافظ هنا ذكر مثال بالنسائي لكنه مستبعد ؛ خاصة لمن كان في زمن الحافظ ، لكن لو قلنا مثلاً البغوي أو من جاء في القرن الخامس أو السادس ، فلو روى البغوي حديثاً بأحد عشر رجلاً ، فيقع للحافظ نفس هذا الحديث

بنفس هذا العدد _ طبعاً بين الحافظ والبغوي فترة طويلة (البغوي توفي في ٥١٦ هـ والحافظ ٨٥٢ هـ ، فيكون بينهم ثلاثة قرون وزيادة بينهما) فكونه يساوي رجل في العدد وبينهما أكثر من ثلاثة قرون ؛ هذا لا شك أنه علو باهر .

(انتقاد) : بعض أهل العلم انتقدوا الحافظ ابن حجر على هذا القسم ، وقالوا هذا القسم من أقسام العلو المطلق لا من أقسام العلو النسبي ، لماذا ... ؟ قالوا : لأن العدد فيه من أول الإسناد إلى النبي ﷺ ، وسبب هذا الانتقاد في رأيي هو المثال الذي ضربه الحافظ ابن حجر بالنسائي ، والنسائي أكثر إسناد يقع له أحد عشر رجلاً بينه وبين النبي ﷺ ، ولا أدري أوقع هذا للنسائي ، الذي أذكر أنه عشرة ، وهو الذي قال فيه : هذا أطول إسناد على وجه الأرض ؛ لكن لو افترضنا أن هناك إسناد بأحد عشر رجلاً ، فلو وقع للحافظ إسناد بأحد عشر رجلاً : يُعتبر إسناداً عالياً سواءً رواه النسائي أو لم يروِه ، فهو علو مطلق بالنسبة للحافظ ؛ لذلك انتقد ابن قطلوبغا هذا القسم وقال لا بد أن يكون هذا من أقسام العلو المطلق لا العلو النسبي ؛ لكن لو ضرب مثل بإمام آخر وذكر إسناده بأكثر من أحد عشر رجلاً ؛ لصحَّ التمثيل ولعرفنا مقصود الحافظ . الحافظ يقصد أنه قد يقع إسناد لإمام متقدم ، هذا بالنسبة له نازل ، لكن إن تساوى العدد مع بعد الفترة الزمنية ؛ صحَّ تسميته بالعالي نسبياً ، وهذا إنما وُصف بالعلو بالنسبة لذلك الإمام الذي تقدم زمنه عن زمننا ، لا لقلة عدد الرجال بيني وبين النبي ﷺ .

وعلى هذا الفهم يصح أن نعتبر المساواة من أقسام العلو النسبي ، ووجه دفع الاعتراض قد يكون الإسناد لصاحب العلو النسبي نازلاً في أصله وإنما وصف بالعلو لأن هذا الحديث رواه إمام تقدمنا بزمن ورواه بنفس هذا العدد ، فهو بالنسبة للإمام ذي الصفة العلية عالي وهذا هو العلو النسبي . وسبق أن ذكرنا أن العلو النسبي والمطلق قد يجتمعان فإذا تحقق للحافظ ابن حجر الصورة التي ذكرها إسناد يرويه النسائي بأحد عشر نفساً ويرويه الحافظ أيضاً بأحد عشر نفساً هذا يكون فيه علو مطلق وعلو نسبي ، مطلق

لقلة عدد رواه بينه وبين النبي ﷺ ويكون نسبي أي بالنسبة للنسائي حيث ساوينا إمام ذي صفة عليّة . إذاً المساواة هي تساوي عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين أي يكون بيننا وبين النبي ﷺ واحداً .

قال المصنف يرحمه الله : (وفيه أي العلو النسبي أيضاً المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح أولاً وسميت بالمصافحة لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن في هذه الصورة كأننا لاقينا النسائي فكانا صافحناه) .

القسم الرابع والأخير من أقسام العلو النسبي : (المصافحة) : مثلاً النسائي بينه وبين النبي ﷺ كما في المثال السابق أحد عشر رجلاً ، فإذا نظرنا في تلميذه فكم يكون بينه وبين النبي ﷺ ابن السني مثلاً اثني عشر ، فلو رويت الحديث باثني عشر رجلاً يكون هذا هو المصافحة ، وهنا لا ننظر إلى إمام بالصفة العليّة وإنما ننظر إلى تلميذه ، فإذا كان بين النسائي والنبي ﷺ أحد عشر نفساً يكون بين تلميذ النسائي والنبي ﷺ اثني عشر نفساً يسمى هذا مصافحة قال سميت مصافحة لأنني ساويت تلميذ النسائي كأنني قابلت النسائي وصافحته ، فهذا هو القسم الأخير من أقسام العلو النسبي وهو المصافحة .

قال المصنف يرحمه الله : (ويقابل العلو بأقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول خلافاً لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع للنزول) .

بعد الانتهاء من العلو وأقسامه يقول أن كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول ، أو بعبارة أخرى بضدها تتبين الأشياء ، كيف نصف هذا الحديث بأنه عالي إلا لوروده بإسناد آخر نازل أو لاحتمال وروده بإسناد آخر نازل ، لا يوصف الحديث بأنه عالي إلا بالنسبة لغيره ، والخلاف في ذلك خلاف لفظي ليس خلافاً حقيقياً ؛ لأنه يقول **ب** (خلافاً لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع للنزول) : اختلف في تعيين هذا المخالف ، فقل إنه يقصد الحاكم ، وقل يقصد ابن الصلاح ، وقل يقصد العراقي ، وكل قائل ذكر دليله ، وكل هذه الأقوال لا تخالف رأي الحافظ إلا خلافاً لفظياً

، فمثلاً : العراقي من أشد ما ذكر أنه مخالف للحافظ ؛ حيث جاء الحديث معين لا يُروى إلا بأسانيد عالية جداً ، فقال : هذه أحاديث عالية لا يُقابلها نزول _ يقصد هذا الحديث لا يُروى إلا بأسانيد عالية _ ، وكذلك عبارة الحاكم وابن الصلاح لا يُخالفون في ذلك .

مظنة وجود العالي والنازل

هناك كتاب خاص للعلو والنزول وهو كتاب **مسألة العلو والنزول** ((مسألة العلو والنزول))
لمحمد بن طاهر المقدسي ، كتاب خاص ببيان أقسام العلو والنزول وأمثلة لها ، وهو كتاب مطبوع للإمام متقدم .

- ترك الحافظ بن حجر قسمين من أقسام العلو :

القسم الأول : (الرواية عمن تقدمت وفاته وإن كان يساويه من تأخرت وفاته) : مثلاً لو كان هناك شيخان كلاهما يرويان عن شيخ واحد ؛ لكن أحد الشيخين توفي منذ ثلاثين سنة والآخر حتى الآن ، فطلبة العلم قديماً يفرحون إذا روى عن الذي تقدمت وفاته ويعتبرون هذا من صور العلو .

القسم الثاني : (قَدِمَ السَّماعُ عن الشيخ الواحد) : قد يكون هو شيخ واحد عندي وعندك ولكن سمعت منه قبل ثلاثين سنة ، وأنت لم تسمع منه إلا الآن ، فيعتبرون هذا أيضاً من صور العلو ، الشيخ واحد وإنما تقدم سماع أحد الرواة منه ، فمن تقدم سماع ذلك منه يعتبر هذا صورة من صور العلو ، ومن تأخر سماعه من ذلك الشيخ يعتبرون ذلك صورة من صور النزول .

قال المصنف يرحمه الله : (فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقي وهو الأخذ عن المشايخ فهو النوع الذي يقال له رواية الأقران لأنه حينئذ يكون راوياً عن قرينة) .

[رواية الأقران]

الآن انتقل إلى فن لطيف آخر كأن وجه ذكره لهذا القسم وهو رواية الأقران أولاً
ابتدأ بذكر لطائف الأسانيد ، ومن لطائف الإسناد : العلو والنزول وأقسام العلو ،
ورواية الأقران بعضهم عن بعض نجده يؤدي إلى نزول ، بخلاف رواية الرجل عن من
يعلوه في السن .

يقول : (فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في أمر من الأمور
المتعلقة بالرواية مثل السن واللقي) : هو هنا يريد أن يُعرف القرين ، متى يوصف
الرجل بأنه قرين لك .. ؟ إذا تقاربت أنت وإياه في السن واللقاء ، السن أي : أن يكون
مولده قريباً من مولدك ، واللقي المقصود به : أن تكون قد التقيت أنت وإياه بنفس
الشيخ أو من يساويهم في السن ، لا نشترط أن يكون نفس الشيخ فإذا كان الشيخ
من طبقة واحدة والسن متقارب ، قيل عن هذا الرجل الذي وافقك في ذلك أنه قرين
لك ، ويصح أن يقال أنكما من طبقة واحدة ، ولذلك سوف يأتي أن تعريف الطبقة هو
تعريف القرين حيث قال هنا في صفحة (١٨٥) (الطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة
اشتركوا في السن ولقاء المشايخ) وهو يوافق تعريف القرين كما سبق ، وكما أن الطبقة
إطلاقاً قد يتسع وقد يضيق وكذلك القرين قد يتسع وقد يضيق ، فقد أقول عن فلان في
سياق أنه قرين لي وفي سياق آخر أقول أنه ليس بقرين لي : فمثلاً إن كنت في مجال بيان
الكلام عن كبار التابعين عن أوساطهم عن صغارهم ، فإذا جئت إلى رجل سمع من كبار
الصحابة ورجل سمع من صغار الصحابة لا أقول عنهما أنهما قرينان ولكن أقول هذا
من طبقة أقدم من طبقة السابق وهما ليس بقرينين ، هذا إذا جئت في مجال التفصيل في
الطبقات وبيان من الأكبر في نفس الطبقة ؛ لكن يصح في سياق آخر إذا كنت أريد أن

أبين أن هذا الرجل تابعي والثاني ليس بتابعي أصلاً ؛ فأعتبر كل من سمع من الصحابة طبقة واحدة فهم كلهم أقران كل من سمع من الصحابة سواء كان تابعياً صغيراً أو تابعياً كبيراً ، في مقابل من لم يسمع من الصحابة أصلاً وهم أتباع التابعين ، فمعنى الطبقة والقرين أو دلالة الطبقة والقرين دلالة فيها شيء من السعة قد تضيق وقد تتسع بحسب السياق ، حتى إذا تقاربوا في السن نعتبر أن خمسة سنوات في السياق يسيرة وقد نعتبر في سياق آخر أن ثلاثين سنة يسيرة ، فرق في السن مادام اشتركوا في أمرٍ عام مجمل في مقابل أناسٍ آخرين لم يشتركوا معهم في هذا الأمر .

يقول : (وإن تشارك الراوي ومن روى عنه في أحد من الأمور المتعلقة بالرواية مثل السن اللقي وهو الأخذ عن المشائخ فهو النوع الذي يقال له رواية الأقران لأنه يكون حينئذٍ راوي عن قرين) : مثل إذا روى رجل من طبقة واحدة عن رجل من نفس هذه الطبقة ؛ هذه الرواية يُقال لها رواية الأقران . وهذه لها فائدة يأتي ذكرها ...

[بحثٌ من المديح]

قال المصنف يرحمه الله : (وإن روى كل منهما أي القرينين عن الآخر فهو المديح وهو أخص من الأول فكل مديح أقران وليس كل أقران مديحاً وقد صنف الدارقطني في ذلك وصنف أبو الشيخ الأصبهاني في الذي قبله)

هذا قسم آخر يتعلق برواية الأقران أدق منه وأخص منه وهي فيما إذا وجدنا أن كل قرين من القرينين قد روى عن الآخر ، فنجد مثلاً رواية لمالك عن الأوزاعي وحديث آخر يرويه الأوزاعي عن مالك ، فمالك والأوزاعي قرينان ؛ هذا يسميه العلماء تدبيح فيقال تدبج مالك والأوزاعي ، يعني : روى مالك عن الأوزاعي وروى الأوزاعي عن مالك ، ولا يقول مديح إلا إذا كان الراويان روى كل منهما عن الآخر أي القرينين ، (تنبيهٌ) : لا يُشترط في المديح أن يكون نفس الحديث يرويه القرين عن قريظه والقرين الثاني

عن قرينه الأول ، وإنما المقصود : كل قرين قد روى حديثاً عن الآخر أحاديث مختلفة ، فهو تلميذ لمالك في بعض الأحاديث ومالك تلميذ للأوزاعي في بعض الأحاديث الأخرى .

الكتب المصنفة في المديح

١. **قوله :** (وقد صنف الدارقطني في ذلك) : أي في التدبيح ، وله كتاب اسمه **((المدبج))** ، وهو من الكتب التي في اعتبار المفقود لا نعرف عن وجودها شيئاً .
٢. **قوله :** (وصنف أبو الشيخ الأصبهاني في الذي قبله) : أي في رواية الأقران ، وكتابه مطبوع **((ذكر رواية الأقران))** .
٣. وأيضاً من كتب المديح : كتاب للحافظ ابن حجر اسمه : **((التعريج على التدبيح))** وهو من الكتب المفقودة أيضاً .
٤. **وفي الأقران :** كتاب آخر غير كتاب أبي الشيخ الأصبهاني كتاب **((الأقران))** لمحمد بن يعقوب بن يوسف بن الأخرط .
٥. أيضاً من الكتاب التي نعتبرها من الأقران كتاب **((الرباعي في الحديث))** لعبد الغني بن سعيد الأزدي المصري : أورد فيه أربعة أحاديث كل حديث منها يرويها أربعة من الصحابة بعضهم عن بعض .
٦. أيضاً هناك كتاب مطبوع مليء بصور من صور التدبيح والأقران ولطائف الأسانيد اسمه كتاب **((اللطائف من دقائق المعارف))** لأبي موسى المديني .

ما فائدة هذا النوع (الأقران والمدبج) ... ؟ فائدة هذا النوع ، والتصنيف فيه ، وبيانها ، له أكثر من فائدة :

الفائدة الأولى : (حتى لا يتوهم زيادة راوي في الإسناد) : مثلاً : مالك عن سالم عن نافع عن ابن عمر ، العادة أن سالم يروي عن ابن عمر ، فلو وجدت سالم عن نافع عن ابن عمر تقول لعل هذا خطأ ووهم ، تصحيف أضيف في الإسناد خطأً ، فعندما يقول لك العلماء أن هذا من رواية الأقران تعرف أن هذا السياق صحيح وأن هذا من رواية سالم عن نافع عن ابن عمر .

الفائدة الثانية : (حتى لا يُظن أن عن التي بين القرنيين مصطفة من الغلو) : مثلاً لو وجدت : مالك عن نافع عن سالم عن ابن عمر قد تظن أن عن التي بين سالم ونافع خطأً وأن الصواب فيها واو ، وأن صواب الإسناد مالك عن سالم ونافع عن ابن عمر ، فيأتي العلماء ويذكرون هذه الرواية في الأقران ليبينوا لك بأن عن هنا صحيحة ، وأن هذا الإسناد من رواية نافع عن سالم وليس من رواية نافع وسالم عن ابن عمر كليهما عن ابن عمر وإنما من رواية أحدهما عن الآخر عن ابن عمر .

الفائدة الثالثة : (معرفة فضل الراوي عن قرينة) : وهذا مما يُمدح به العلماء والرواة ؛ لأن الشخص روى عن قرينة هذا يدل عن بعده عن حظوظ النفس وأنه لم يكن يستكبر عن الفائدة ممن كان ، وأنه يقبل الفائدة من أقرانه ويسميهم ويعترف لهم بالفضل ، هذا يدل على بعد _ في الحقيقة _ عن حظوظ النفس وعلى إخلاص ؛ ولذلك كان يقول وكيع وسفيان بن عيينة : (لا ينبل الرجل حتى يروي عن هو فوقه وعن هو مثله وعن هو دونه) فهذا يعتبرونه من كمال الراوي ومن أدلة بعده عن حظوظ النفس وعن أهواء النفس وأنه كان يقبل الفائدة من أي شخص كان ، وهذا خلق نتمنى أن يشيع بين طلبة العلم ، وأن يستفيد بعضهم من بعض وألا يستكبر أحدهم من أن يعزوا الفائدة التي يستفيدها من قرينة ؛ بل ممن يصغره في السن : أن يقول سمعت هذه الفائدة من فلان ، فهذا من

بركه العلم ويزيده علماً ، أما الذي لا يفعل ذلك فنخشى أن يكون ذلك نتيجة لعدم الإخلاص ، فهو يريد أن يتشبع بما لم يعطى كلابسي ثوبي زور .

الفائدة الرابعة : (معرفة جلالة القرين الذي روي عظه) : وأن أقرانه كانوا يحتاجون علمه ؛ حتى الذي كانوا يساويانه في السن واللقاء لن يستغنوا عن علمه ، مثلاً : نجد أن الأوزاعي ذكر رواية عن مالك أو العكس هذا يدل على أن مالك بلغ من العلم مكانه بالغة جداً حتى أن أقرانه من المفترض فيهم أن يكونوا متساويين معه في العلم لم يستغنوا عن علمه ، وفيه فائدة بيان جلالة المروي عنه ومكانته في العلم .

قال المصنف يرحمه الله : (وإذا روى الشيخ عن تلميذه صدق أن كلا منهما يروي عن الآخر فهل يسمى مدبجاً ؟ فيه بحث ، والظاهر لا ؛ لأنه من رواية الأكابر عن الأصاغر والتدبيح مأخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي أن يكون ذلك مستوياً من الجانبين فلا يجيء فيه هذا) .

يقول هناك صورة قد تشته بالتدبيح ، وهي فيما إذا روى الشيخ عن التلميذ ؛ تحقق فيه أن كل واحد منهما روى عن الآخر ، فهل يُوصف هذا بأنه تدبيح ... ؟ يُرجح الحافظ بأنه لا يوصف بأنه تدبيح وقال هذا يدخل في نوع آخر هو رواية الأكابر عن الأصاغر ، واستدل على ذلك بالأوجه الآتية :

الدليل الأول : هو الذي يظهر من خلال سياق الحافظ أنهم خصوا هذا النوع بمصطلح آخر ، وهو رواية الأكابر عن الأصاغر .

الدليل الثاني : قال أن التدبيح مأخوذ من ديباجتي الوجه ، وديباجة الوجه هو الخد ، والديباجتان _ أي الخدان _ ، فمعنى ذلك أنه يُشترط في التدبيح أن يكون الراويان متساويان مثل ديباجتي الوجه ؛ ولذلك اشترط ظاهر كلام الحافظ أنه لا بد أن يكون الذين وقع بينهما التدبيح أن يكونا قرينين متساويين في السن واللقاء .

فيعتبر الحافظ أن رواية الشيخ عن التلميذ أنها ليست تديبجاً ؛ لأنها ليست من رواية القرين عن القرين في الصورتين وإنما هي من رواية الأكابر عن الأصاغر .

أشار بعض أهل العلم أن أول مؤلف في المديج هو الدارقطني ذكر من رواية الأكابر عن الأصاغر ، ذكر من رواية الشيخ عن التلميذ ، وهو أول من سمى ذلك الاسم بهذا الاسم _ كما قال العراقي _ وهو صاحب المصنف فيه ومع ذلك أدخل رواية الشيخ عن التلميذ في التديبج ، فلم يشترط في ذلك أن يكون قرينين ، وكذلك فعل الحاكم في كتابه ((معرفة علوم الحديث)) : أورد رواية عبد الرزاق عن أحمد وأحمد عن عبد الرزاق ، وأحمد كما هو معروف تلميذ لعبد الرزاق ، فرواية عبد الرزاق عنه من باب رواية الشيخ عن التلميذ ومع ذلك اعتبرها الحاكم من التديبج .

ما علاقة ذلك بالمعنى اللغوي ؟ نقول أن المديج الأصح فيه أنه مأخوذ من التديبج وهو التزيين ، التديبج أقوى معانيه في اللغة لا أنه مأخوذ من ديباجتي الوجه بل أنه مأخوذ من التزيين فأصل الديباج :الحرير ، وهي كلمة فارسية ثم أصبح هذا التعبير يستخدم عند العرب في كل تزيين ؛ ولذلك يقول ديبج فلان قصيدة ، أي : زينها ونمقها وحسنها ، فالتديبج هو التزيين والتحسين ، وهذا هو ما مال إليه العراقي أيضاً وهو الصحيح في اشتقاق العبارة الأصلي ، أما ديباجتي الوجه فهي أيضاً مأخوذة من الحسن والتزيين ؛ لأنها أجمل ما في الوجه ؛ لكن تعريف الحافظ لا يوافق المعنى الاصطلاحي .

(أ.هـ)

